الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 314702

تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ********** نائبها الأستاذ **********الكائن مكتبه بعمارة **********، نهج ********** ********** ، عدد***، تونس.

من جهة،

والمعقب ضدهم: -قرابة البحار المفقود ********** وهم والدته **********، قاطنة ********** سوسة وأبناؤه الرشداء منها ********قاطنة بحي ********** عمارة ********** عدد ****** المنستير و******* و ******** قاطنين بحي ******* عدد ******، المنستير.

2-ورثة المرحوم********** وهم أرملته ********** القاطنة بشارع ********** عدد ********** حي ********** سوسةووالده ********** ووالدته **********القاطنين بعدد *****نهج بني ******حي ******** سوسة.

3-مالكي المركب ********** وهم ورثة المرحوم ********** وهم ارملته **********وأبناؤه الرشداء ******** و******** و******** و******** و******** و******** القاطنين بحي**********المنستير، و*********و ***** القاطنين بالحي ********عدد **********المنستير، و ****و****** القاطنتين بنهج **********عدد ********** سوسة و********** القاطنة بنهج ********** ، الحي ********** ، المنستير.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2014 تحت عدد 314702 طعنا في القرار

الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 62567 وعدد 62577 بتاريخ 4 جويلية 2014 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار أتعاب المستأنف ضدها في حدود مبلغ ألفي دينار (2.000،000د)، وبإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم، وبحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بتونس قرار تسعيرة عدد 24715 بتاريخ 20 جوان 2013 والقاضي بتقدير أتعاب المعقبة بمبلغ ثمانية وخمسين الف دينار (58.000،000د) بوصفها محامية بالاستناد إلى طبيعة التداعي وقيمته وإعتبارا للوقت المخصص للأعمال المتولاة والنتيجة المتوصل إليها والجدول المرسم به المحامي وأقدميته وسمعته. وأنه تم الطعن فيه من طرف المعقب ضدهم الأولين في الذكر أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 12 فيفري 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب مع الاحالة بالاستناد الى ما يلي:

1-مخالفة الفصل 123 من م م م ت بمقولة أن لائحة الحكم المستأنف جاءت خالية من أسماء المستأنفين صلب القضية عدد 62577 وأن المحكمة صاحبة القرار موضوع الطعن أخلّت بأحد المقومات الشكلية الأساسية للحكم وهو ذكر أسماء الاطراف.

2- مخالفة مقتضيات الفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تأويل الفصل المذكور لما اعتبرت ان خلو الملف من الترخيص المسبق من قبل رئيس الفرع الجهوي للمحامين لا يمس من صحة إجراءات الاستئناف وأن هذا الإخلال لا يترتب عنه إلا المؤاخذة التأديبية.

3-خرق مقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 بمقولة أن قضاء محكمة الحكم المطعون بالحط من قيمة التسعيرة ينطوي على تناقض في موقفها ويجعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع ضرورة أنها اعتبرت أن الأعمال التي قامت بها المعقبة هي أعمال ولائية إلا أنها في المقابل تقرّ بالمجهود الذي بذلته والذي يتطلب منها تنقلها عدة مرات الى

سوسة مع ما في ذلك من تعرّض لمخاطر الطريق وغيره وتعترف كذلك بأهمية النتيجة التي حققتها الا أنها مع ذلك تراها تبخس هذا المجهود وأهمية النتيجة المحققة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ **********نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء وحضرت السيدة ********** المعقب ضدها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تأويل القانون لما اعتبرت أن خلو الملف من الترخيص المسبق من قبل رئيس الفرع الجهوي للمحامين لا يمس من صحة إجراءات الاستئناف وأن هذا الإخلال لا يترتب عنه إلا المؤاخذة التأديبية.

وحيث اقتضى الفصل 30 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنه "يجب على المحامي الذي يريد القيام ضدّ زميله أو إتخاذ إجراءات قانونية ضدّه في أي موضوع كان أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع إليه

المحامي المقام عليه بالنظر ...وإخلال المحامي بهذه الإجراءات يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للمؤاخذة التأديبية".

وحيث أحسنت محكمة الأصل تأويل وتطبيق القانون لما اعتبرت أن الإخلال بذلك الإجراء لا يمس من صحة اجراءات الطعن في قرار التسعيرة باعتباره موجبا فحسب وبصريح النصّ للمؤاخذة التأديبية لمساسه بأخلاقيات المهنة، الأمر الذي يتجه في ضوئه رفض المطعن الراهن.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة مقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 وضعف التعليل وهضم حق الدفاع:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون الحط من قيمة التسعيرة و في ذلك تناقض في موقفها ضرورة أنها إعتبرت أن الأعمال التي قامت بها المعقبة هي أعمال ولائية الا انها في المقابل تقر بالمجهود الذي بذلته ممّا يجعل حكمها ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع.

وحيث إستقر فقه فضاء هذه المحكمة على إعتبار أن تقدير أتعاب المحاماة يتم بالإستناد إلى مقاييس وعناصر أساسية تتعلق خاصة بطبيعة الدعوى والوقت المخصّص للأعمال المتولاّة والمجهود البدني والفكري المبذول وأقدمية المحامي وسمعته. ويعد تحديد تلك الأتعاب من المسائل الموضوعية التي ترجع لسلطة تقدير قضاة الموضوع بشرط تعليل موقفهم تعليلا يتوافق مع مقتضيات القانون ولا رقابة عليهم من قضاة التعقيب إلا بقدر ما شاب أحكامهم من خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث إنتهت محكمة الحكم المطعون فيه، في نطاق سلطتها التقديرية الممنوحة لها صلب احكام الفصل 38 المذكور، إلى تقدير أتعاب المعقبة في حدود مبلغ ألفي دينار (2000،000د) إستنادا لما توفر اليها من عناصر تقدير موضوعية بالنظر الى طبيعة الاعمال القانونية التي قامت بها المعقبة وهي أعمال تحفظية والمجهود المبذول من طرفها الذي إستلزم تنقلها عدة مرات الى مدينة سوسة، الأمر الذي يكون معه حكمها المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومستساغا وتعين رفض المطاعن الماثلة، كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقرّرة

فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي